mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}314{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرجل. اذا الان كل ايها الاخوة في لغة العرب انما هي من صيغ العموم. كل تدليس يختلف فيه الثمن - 00:00:00

كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول ما ذكرته لكم انما هي مجرد امثلة اضربها لتقريب ماذا؟ المباحث وليس ذلك محصورا في هذه المسألة بل ذكرت لكم ذلك انا في البيوت - 00:00:17

وكذلك في السيارات. ربما ثلاجة تريد ان تشتريها فيخدعك فانسان يضربها بوية وربما يذهب الى انسان تكون هذه معطلة فيصلح اسلاحا مؤقتا. وربما مكيف وغير ذلك من الاشياء الكثيرة بخاصة - 00:00:34

في هذا الزمان فهذا ايضا يعتبر من التدليس. نعم. وكل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد قياسا على التصريح كتجعيل شعر الجارية ما معنى تجعيد شعر الجارية؟ يعني ان تمشط الجارية وتدهن دهنا فيصبح شهرها لا - 00:00:50

يعني براقا اذا هذه اذا رأى المشتري يقول هذه طرية هذه شابة فيشتريها نعم وتشويده وتحمير وجهها وتسويده يعني هذه الجارية اما انه تقدم بها السن يعني شمطه الشيب او ان فعلا اصبح رأسه ابيض فيسودها فيأتي الذي يشتري المسكين - 00:01:11

فلما يرى شعرها كذلك او يحمر وجهه يضع فيه من الحمرة حتى يظن بانها فتاة لا تزال فتاة صغيرة. نعم. وجمع الماء على الرحى وقت عرضها على المشتاق مسألة قد تكون دقيقة وجمع الماء على الرحى. الرحى هي التي مرت بنا قبل فترة - 00:01:34

فيما مضى ايها الاخوة لا توجد الالات التي تطحن الان القمح وغيرها كما تعرفون كانوا يأتون بماذا؟ بحجارة مستديرة قطعتان احداهما تبنى في الارض ويوضع على اطرافها حوض ثم تؤتى الاخرى وهي مفتوحة من الداخل وفيها ماذا؟ عود مثقب يعني موضوع فيها فيوضع القمح مع الفتح وتدار - 00:01:52

تبدأ في الطحن ويجتمع في الحوض كانوا فيما مضى ايضا تلحقهم مشقة. وبخاصة في الاماكن التي تحتاج الى طحن كثير. لان هناك من النساء من تختص بالطحن لغير بيتها يعني مهنتها هي الطحن - 00:02:17

كما ان بعض النساء فيما مضى كانت تحمل الماء على رأسها لتمادى الى البيوت الاخرى وهذا تقتات منه فيما مضى وليس هذا مما قيل في بيع المال لان البيع المحمول لا خلاف في جواز بيعه - 00:02:35

هذا يجوز لكن ان تقف على رأس بير وتبيع على الناس فهذه هي المسألة التي فيها كلام العلماء عنها ان شاء الله في الاجارة اذا ايها الاخوة هنا بالنسبة لهذه المسألة الرحمة هي هذه الراحة التي تعرفونها - 00:02:50

لكن هناك ما يعرف بماذا بالبكرة او المحال عند بعض يعني التي تدور فالتي توضع على البئر تركب في جهة كما لو انك لوجدت الدراجة التي يستخدمها الصغار ربما الكبر هذه التي تدور بالجنزير. هذا يلف واذا لف - 00:03:08

حتى لو اوقفت او تجدنه يدور يتحرك وهو الذي اذا حركت ماذا الجنزير المولود تجد انه يلف بي ويمشي بك هذه كانوا يأتون بماذا؟ بالبكرة ويضعونها في مكان يثبتونها. ثم يضعون سيرا او شيئا يصلها بماذا؟ بالرحى - 00:03:28

فيجمعون حول هذه ماذا؟ التي هي البكرة ماء كثيرا وحول الرحى يضعون حوضا فاذا جاء انسان ليشتري جمعا اطلقه بسرعة فبدأت ماذا؟ البكر تلف بسرعة وكذلك الرحى مثلها بسرعة فيظن - 00:03:51

الذي يشتري هذي ما شا الله سريعة وان الماء دائما متوفر بهذه الصورة فيقوم فيشتري هذا نوع ايضا من التدليس قال فاذا حصل ذلك بغير قصد كاجتماع اللبن في الضرع بغير تسلية - 00:04:08
واحمرار وجه الجارية لخجل او تعب فهو كالتدريج فانسان الان مثلا يذهب ليشتري بئرا مثلا فيها ماء يتركها صاحبها ماءها قليل يتركها مدة اسبوع عشرة ايام واذا جاء المشتري تكون قد تجمع في الماء فيخرج فيها الماء بكثرة - 00:04:27
فلما يستخدمها بعد فترة تجف او تكال والامثلة كثيرة جدا ايها الاخوة نعم قال فهو كالتدليس لان الخيار ثبت لدفع الظرر عن المشتري فلم يختلف بالقصد وعدمه كالعيب. اه المؤلف هنا يقول لا اعتبار للقصد هنا. القصد ايها الاخوة عرفتموه - 00:04:46
التي هي النية والتي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانه لا ينبغي للمسلم في اي امر من امور عباداته الا ان ينوي بذلك وجه الله تعالى. ولذلك استخرج العلماء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة - 00:05:08
التي اعظم القواعد الفقهية الامور بمقاصدها اذا المؤلف هنا يقول لا اعتبار للقصد هنا سواء قصد التدريس او ما قصد ما دام الضرر موجود فلا يختلف الحكم قال رحمه الله وان رظي المشتري بالمدلس - 00:05:31
الا ارسله ما معنى في العرش له؟ يعني النقص الذي حصل بسبب التدليس ليس له لان النبي صلى الله عليه واله وسلم خير بين امساك المصرات بغير شيء وردها مع التمر - 00:05:50
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:06